ظاهرة الافتراق في الدين ...وأدلة صحة مذهب السلف

إعداد: أ . سلطان بن عبد الله العميري

ظاهرة الافتراق في الدين ...وأدلة صحة مذهب السلف

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد :

فإن من أكثر الظواهر الفكرية التي انتشرت في التاريخ الإسلامي ظاهرة الافتراق في الدين إلى طوائف ومدارس متعددة ، فقد شهد التاريخ الإسلامي ظهور كثير من الفرق والمذاهب المختلفة في مناهجها الكلية ومنطلقاتها المعرفية ، ودارت بين أتباعها حوارات واختلافات واسعة الأرجاء ، وكل طائفة من تلك الطوائف تدعي أنها المصيبة للحق والمتبعة لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الكرام .

ومن أشهر النصوص الشرعية المتعلقة بتلك الظاهرة والمقتربة منها في المعنى والحقيقة ، حديث الافتراق المشهور ، ولأجل هذا كان من أكثر النصوص حضورا في أثناء بحث ظاهرة الافتراق في الدين ، وقد اختلف الناس فيه كثيرا في ثبوته وفي ضبط مدلولاتها الشرعية.

ومع كثرة الجدل حول تلك القضايا أخذ الإشكال يدخل إلى عدد من المسائل المتعلقة بها، وطفق عدد من الدارسين يثير حزمة من التساؤلات والإشكالات حول مفهوم حديث الافتراق، وبدا عدد منهم يشكك في صحة مذهب أئمة السلف ومطابقته لما كان عليه الصحابة الكرام .

وفي هذه الورقة مناقشة علمية لعدد من القضايا المتعلقة بتلك الإشكالات والتساؤلات أرجو أن تكون مفتاحا لفهم حقيقة الأمر في تلك المسائل ، وأن تقدم أجوبة واضحة لعدد من إشكالاتها وأسئلتها المثارة حولها .

موضوع حديث الافتراق :

من أشهر النصوص التي جاءت في موضوع الاختلاف في الدين : حديث الافتراق المشهور ، وقد جاء بروايات كثيرة متعددة جدا ، ومن تلك الروايات: حديث أنس بن مالك– رضي الله عنهما– قال : أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال :"إن بني إسرائيل افترقت على

إحدى وسبعين فرقة ، وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، وهي الجماعة"(١).

وحديث عمرو بن العاص- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال :" إن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة. قالوا: ومن هي يا رسول الله. قال :"ما أنا عليه وأصحابي"(٢).

وحديث الافتراق من أهم النصوص الشرعية التي جاءت في قضية الاختلاف في الدين ، ومن أشهرها وأكثرها انتشار في التراث الإسلامي ، ويمكن أن يعد من أمهات النصوص الشرعية في هذه القضية ، ولأجل هذا فلا بد من دقة النظر فيه وعمق التعامل مع مدلوله ومقاصده الأساسية .

وقد اختلف العلماء كثيرا في حكمه من حيث الثبوت وعدمه ، وقد أفردت بحوث خاصة في دراسة رواياته وأسانيده ، ويبدو أن حسم الخلاف في هذه القضية متعسر؛ لأن الأدلة والبراهين فيه متقاربة جدا .

ومع ذلك فجميع المعاني التي تضمنها حديث الافتراق مبثوثة في نصوص الشريعة الأخرى، وهي معاني ثابتة صحيحة ، وغاية ما يمتاز به حديث الافتراق ذكر عدد الفرق ، والتنصيص على أن واحدة منها ناجية ، وهو معنى ثانوي ، ويقل تأثير العدد مع القول بأن الفرق الهالكة لا يمكن العلم بتعيينها ، وهو القول الصحيح الذي رجحه عدد من المحققين كابن تيمية والشاطبي .

وأما حقيقة الافتراق في الأمة إلى أحزاب مختلفة في مناهجها ومنطلقاتها ، فهي حقيقة تاريخية قطعية لا يحتاج المثبت لها إلى الاعتماد على النصوص الشرعية ، بل يكفي فيها العلم بالتاريخ ، وكذلك المعيار الذي يحكم به على تلك الفرق ثابت بالنصوص الشرعية الأخرى ، فكل عالم بالشريعة ونصوصها يعلم أن ما كان عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه

---

(١) أخرجه أحمد ، رقم (١٢٢٠٨) ، وابن ماجه ، رقم (٣٩٩٣) .

(٢) أخرجه الترمذي ، رقم (٢٦٤١) .

الكرام هو الذي يمثل الدين الحق ، الذي يجب على الأمة كلها اتباعه والاقتداء به .

فسواء ثبت حديث الافتراق أو لم يثبت فإن ذلك ليس مشكلا على طبيعة الافتراق الواقع في الأمة ، ولا على طبيعة المعيار الذي تحاكم إليه منطلقات تلك الفرق ومقالاتها .

ومع ذلك فإنه لا بد من الوقوف مع حديث الافتراق لتفهم معانيه وتحديد مقاصده ؛ لأنه أحد النصوص المركزية في تلك الظاهرة ، ولأنه من النصوص التي كثرت الأغلاط في فهمه وفقهه .

والمسائل التي تتعلق بحديث الافتراق كثيرة ، كمفهوم الفرقة ، ومتى يتحقق ذلك المفهوم في الواقع ، وأسباب الافتراق ، ومعالمه ، وتعيين الفرق المذكورة في الحديث ، والحكم عليها وموضوع الافتراق ، وغيرها من المسائل ، ولكننا سنركز حديثنا في هذه الورقة على مسألة واحدة فقط ، وهي موضوع الافتراق المذكور في الحديث ؛ لكونها أهم تلك المسائل وأكثرها تأثيرا في غيرها .

ومن أفضل الطرق المؤدية إلى حسن التعامل مع النصوص والموصلة إلى النضج في تفهمها: إدراك سياقاتها الدلالية وموضوعاتها الأساسية التي جاءت من أجلها ، وتحديد الغرض الأساسي الذي قصد إلى تقريره ، فالبلوغ إلى ذلك يساعد بشكل كبير جدا على فهم فقراتها ، وضبط المراد من جملها ومعانيها .

ويزيد من عمق فهم النصوص الشرعية وسعة إدراك مقاصدها ومراداتها جمعها مع النصوص الشرعية الأخرى المشتركة معها في القضية المعينة والمتحدة معا في الموضوع ، وفهمها بناء على ذلك الجمع .

وبناء عليه ، فإن النظر في حديث الافتراق لا بد فيه من اعتبار سياقه ومقاصده وموضوعه الأساسي الذي جاء من أجله ، ولا بد فيه أيضا من استحضار النصوص الشرعية الأخرى التي تتعلق بقضية الاقتراف والاختلاف في الدين .

وإذا نحن رجعنا إلى حديث الافتراق ، فإنا نجد سياقاته الذي جاء فيها وفقراته وجمله تدل

دلالة ظاهرة على أنه لا يتعلق بكل أنواع الافتراق والاختلاف، ولا يتوجه إلى جميع ألوان الانحراف عن الشريعة ، أو كل أصناف الذنوب والمعاصي ، أو أي خطأ سلوكي عملي مجرد ، وإنما يتعلق بافتراق واختلاف مخصوص يتصف بصفتين أساسيتين ، هما :

الأولى : أنه يتعلق بالأمور الإجماعية التي استقر فيها الإجماع وظهر وانجلى ، وهذه الخاصية مأخوذة من المعاني التي جاءت في التأكيد على الجماعة وما عليه النبي– صلى الله عليه وسلم– وأصحابه .

ومن الأمور الإجماعية عند الصحابة كل ما يدخل في أصول الدين ، ويشمل ذلك الدلائل والمسائل العلمية والعملية .

والثانية : أنه اختلاف جماعي يوجب التفرق إلى أحزاب مختلفة ومدارس متنوعة ، وهذه الخاصية مأخوذة من حالة الانقسام إلى فرق وأحزاب متباينة في حقيقتها ومنطلقاتها وأصولها ، وهذا الاختلاف لا يكون في العادة إلا في الاختلافات المنهجية التي تقوم على أصول ومنطلقات محددة تؤثر فيما يبنى عليها من المواقف والآراء .

فالاختلاف الذي يتصف بذينك الوصف هو الاختلاف المقصود في الحديث ، دون غيره من أنواع الاختلافات والانحرافات الأخرى عن الدين .

وهذان الوصفان ينطبقان في الغالب بوضوح على الفرق المختلفة في أصول الدين ، سواء كانت في الدلائل أو المسائل ، وسواء كانت المسائل علمية أو عملية .

فحديث الافتراق إذن يتعلق تعلقا ظاهرا بالاختلاف الواقع بين الفرق التي ظهرت في الفكر الإسلامي ؛ لأن ذلك الاختلاف يتصف بذينك الوصفين ، فهو اختلاف في قضايا إجماعية ، التي هي أصول الدين – الدلائل والمسائل العلمية والعملية– ، وهو في الوقت نفسه اختلاف بين مدارس وفرق وكيانات ممتاز بعضها عن بعض في أصولها ومنطلقاتها ، أوجب الافتراق في الأمة .

ويدل على أن حديث الافتراق متعلق بذلك الاختلاف المخصوص عدد من الأدلة

والإشارات بعضها متضمن في حديث الافتراق نفسه ، وبعضها متضمن في نصوص الشريعة الأخرى ، ويتبين ذلك في الأمور التالية :

الأمر الأول : أن ألفاظ الحديث تدل على أن التفرق سيكون بين طوائف مختلفة وأحزاب ممتاز بعضها عن بعض ، فقد استعمل فيه لفظ "الفرقة والملة" ، وهذا يدل على أن الاختلاف الذي يخبر عنه ذلك الحديث سيكون بين كيانات متميزة ، كل كيان منها يمثل مدرسة مختلفة عن غيره ، ولا تكون المدرسة مختلفة عن غيرها إلا إذا كان لها أصول منهجية ومنطلقات محددة، تتسبب في إنتاج أفكار ومواقف مخصوصة .

وقد نبه على هذا المعنى أبو العباس القرطبي ، حيث يقول :" وهذا يبين أن الافتراق المحذر منه في الآية والحديث إنما هو في أصول الدين وقواعده ، لأنه قد أطلق عليها مللا ، وأخبر أن التمسك بشيء من تلك الملل موجب لدخول النار. ومثل هذا لا يقال في الفروع ، فإنه لا يوجب تعديد الملل ولا عذاب النار"(١).

فأشار إلى أن لفظ الملة – وكذلك لفظ الفرقة- مع ما ينضاف إليه من الوعيد الوارد في الحديث يدل على أن الافتراق الذي يتعلق به ذلك الحديث إنما هو افتراق مخصوص ، يتصف بكونه افتراقا بين طوائف وملل مختلفة في المنهج والأصول ، وبكونه متعلقا بأمور عظيمة توجب الوعيد بالعذاب .

الأمر الثاني : أنه جاء في بعض روايات الحديث ما يشير إشارة ظاهرة إلى أنه متعلق بالاختلاف في المسائل الإجماعية وبالفرق المختلفة حولها ، وهو اختلاف يرتبط عادة بالأهواء والشبهات ، ففي حديث أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال : "ذُكر رجل عند رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فذكروا من قوته في الجهاد والاجتهاد في العبادة ، فأقبل الرجل ، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: والذي نفسي بيده إني لأرى في وجهه سفعة من الشيطان، ثم أقبل فسلم عليهم، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: هل حدثت نفسك حين أشرفت علينا أنه ليس في القوم أحد خير منك، قال: نعم، وذهب، فاختط مسجدا ، وصف

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٣٠) .

قدميه يصلي ، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: أيكم يقوم إليه فيقتله، فذهب أبو بكر فوجده يصلي، قال: فهاب أن يقتله، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : أيكم يقوم إليه فيقتله ، فقام عمر ، فقال : أنا أذهب إليه ، فوجده يصلي ، فصنع مثل ما صنع أبو بكر ، ثم رجع ، فقال علي : أنا ، فقال : أنت إن أدركته ، فذهب فوجده قد انصرف ، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : إن هذا الأول قرن يخرج من أمتي ، لو قتله ، ما اختلف اثنان من أمتي ، ثم قال : إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة ، وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، وهي الجماعة"[(١)].

فهذه القصة تتضمن إشارة ظاهرة إلى أن المراد بالافتراق في الحديث إنما هو الافتراق الذي من جنس الافتراق الحاصل من طائفة الخوارج ، لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- ذكر حديث الافتراق في سياق حديثه عن الخوارج ، والافتراق الواقع من الخوارج متعلق بأصل من أصول الدين ، وقائم على منطلقات منهجية محددة.

وفي بعض روايات الحديث أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال :"يخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء، كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله"[(٢)].

وهذه الراوية تدل على أن الاختلاف في هذه الحديث متعلق بالاختلاف الناشئ عن الأهواء والشبهات، وليس له تعلق بالاختلاف الناشئ عن الشهوات والتقصير السلوكي ، ويدخل فيه بالضرورة الاختلاف الواقع بين الفرق والأحزاب التي خرجت في الفكر الإسلامي.

الأمر الثالث: أنه جاء عن بعض الصحابة ما يشير إشارة ظاهرة إلى أنه متعلق بالاختلاف في المسائل الإجماعية- أصول الدين وغيرها- ، ومرتبط بالفرق المتحزبة فيها ، ففي رواية أبي أمامة- رضي الله عنه- أنه لما رأى رؤوس الخوارج معلقة على الأبواب ، ذكر أنهم ممن

---

(١) أخرجه بهذه القصة البيهقي في دلائل النبوة (٢٨٧/٦) ، والمقدسي في المختارة ، رقم (٢٤٩٩) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ، رقم (١٦٩٣٧) ، والدارمي في المسند ، رقم (٢٥١٨) ، وأبو داود ، رقم (٤٥٩٧) ، وجمع كبير من الأئمة ، ونص عدد من الأئمة على ثبوت هذه الرواية منهم الحاكم والذهبي وابن كثير والعراقي وغيرهم .

فرقوا دينهم وكانوا شيعا ، ثم ذكر حديث الافتراق[1] ، فربط الصحابي أبو أمامة بين ما وقع بين الخوارج وبين الافتراق المذكور في الحديث .

الأمر الرابع : أنه لو كان الحديث متعلقا بكل أنواع الانحراف عن الحق ، بحيث يشمل الانحراف السلوكي المجرد ، لما صح أن تكون هناك طائفة باقية على ما كان عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه ؛ لأنه ما من طائفة من الأمة إلا وفيها من يقع في مخالفة للشريعة في واجباتها أو محرماتها ، والحديث يدل دلالة صريحة على أن ثمة طائفة باقية بالضرورة على ما كان عليه النبي- صلى الله عليه وسلم-، فالنبي لم يقتصر في النجاة بموافقة ما كان عليه هو وأصحابه فقط ، فلم يقل مثلا " والناجي من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابه"، وإنما ذكر أن هناك طائفة باقية على ما كان عليه هو وأصحابه، فالحديث إذن متضمن لحكمين، هما: الأول: أن النجاة لا تكون إلا بموافقة ما كان عليه هو وأصحابه، والثاني: أن هناك طائفة باقية تحقق تلك الموافقة.

ومن جعل الحديث متعلقا بكل انحراف، ولو كان سلوكيا عمليا ، فإن قوله لا يكون مستقيما مع الحديث ؛ ولا يكون متسقا معه إلا إذا كان الحديث ليس متضمنا إلا لحكم واحد، ولكن الحديث ليس كذلك.

فكل من سلّم بصحة الحديث، فإنه لا يصح له أن يحمل الحديث على الانحرافات السلوكية المجردة، وإنما يجب عليه أن يحمله على الانحرافات المنهجية، التي تتصف بكونها متعلقة بالمسائل الإجماعية وبكونها محلا للتفرق والتحزب، وإن لم يفعل ذلك فإنه سيجعل الحديث متناقضا غير بيِّن ولا متسق في دلالته .

الأمر الخامس : أن الحديث جاء في سياق الإخبار عن أمر غيبي سيقع في المستقبل ، فإن النبي- صلى الله عليه وسلم- أراد أن يخبر أمته بأمر لم يكن واقعا في زمنه ، وهو أمر الافتراق الذي قدره الله وقضاه محذرا له ومبينا لمسلك النجاة فيه ، فأشار في الحديث إلى طبيعة

---

(١) أخرجه بهذه القصة الطبراني في الكبير (٨/٢٦٨) ، والحديث فيه خلاف طويل ، ووثق إسناده الهيثمي ، وحسنه عدد من العلماء .

ذلك الحدث ، وأنه حدث متعلق بمسائل الإجماع ويقع بسببه افتراق وتحزب ، ثم أرشد إلى السبل المنهجية من ذلك ، وهو التمسك بما كان عليه هو وأصحابه ، وزاد على ذلك بإخباره بأنه لا يحقق ذلك التمسك المنجي إلا طائفة واحدة من أمته .

فالنبي- صلى الله عليه وسلم- لم يقصد إلى الإخبار عن مطلق الانحراف عن سنته وهديه، ولا التحذير من مطلق الأخطاء السلوكية التي ستقع من أمته، وإنما أراد أن يخبر عن حالة مخصوصة ستقع في أمته في المستقبل ، وأرشد إلى السبل المنجية فيها ، فكل ما ذُكر في الحديث من الإخبار عن الحالة الافتراقية وعن سبل النجاة فيها متعلق بطبيعة ذلك الحدث المستقبلي فقط ، وليس إخبارا مطلقا .

فسياق الحديث إذن وتركيبه وغرضه ومقصده يدل على تحديد المراد منه ، وعلى تحديد مسالك النظر والتأمل فيه ، والغفلة عن ذلك سيوقع في عدد من الأغلاط في الفهم والاستدلال .

الأمر السادس : أن مجموع النصوص الشرعية يدل على أن الافتراق المذكور في الحديث لا يراد به أي نوع من الافتراق ، وإنما يجب أن يحمل على الافتراق الذي يتصف بالتفرق والتحزب والتجمع حول أصول محددة توجب التفرق بين الأمة ، وفي بيان هذا الوجه والكشف عن نظائره في نصوص الشريعة يقول الشاطبي :" وهو يحتمل أن يكون افتراقا على ما يعطيه مقتضى اللفظ ، ويحتمل أن يكون مع زيادة قيد لا يقتضيه اللفظ بإطلاقه ولكن يحتمله ، كما كان لفظ الرقبة يشعر بمطلقها ولا يشعر بكونها مؤمنة أو غير مؤمنة، لكن اللفظ يقبله فلا يصح أن يراد مطلق الافتراق، بحيث يطلق صور هذا الاختلاف على معنى واحد، لأنه يلزم أن يكون المختلفون في مسائل الفروع داخلين تحت إطلاق اللفظ، وذلك باطل بالإجماع، فإن الخلاف من زمان الصحابة- رضي الله عنهم- إلى الآن واقع في المسائل الاجتهادية، وأول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشدين المهديين، ثم في سائر الصحابة، ثم في التابعين ولم يعب أحد ذلك منهم، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في تسويغ الخلاف، فكيف يمكن أن يكون الافتراق في المذاهب مما يقتضيه إطلاق الحديث؟ وإنما يراد افتراق مقيد، وإن لم يكن في الحديث نص عليه، ففي الآيات ما يدل عليه قوله تعالى: {ولا تكونوا من المشركين *من الذين

فرقوا دينهم وكانوا شيعا} ، وقوله تعالى: {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء} ، وما أشبه ذلك من الآيات الدالة على التفرق الذي صاروا به شيعا، ومعنى: صاروا شيعا؛ أي جماعات بعضهم قد فارق البعض، ليسوا على تآلف ولا تعاضد ولا تناصر ، بل على ضد ذلك، فإن الإسلام واحد وأمره واحد، فاقتضى أن يكون حكمه على الائتلاف التام لا على الاختلاف"[1].

فهذه الأمور مجتمعة ومتفرقة تدل على أن حديث الافتراق لا يتعلق بأي اختلاف في الدين ، ولا يقصد به أي انحراف عن الالتزام به ، أو أي خطأ سلوكي فيه ، وإنما يراد به اختلاف مخصوص متميز بمميزات محددة .

ويجب أن تُفهم فقرات الحديث وجمله بناء على ذلك المعنى ، فقول النبي- صلى الله عليه وسلم- :"ما أنا عليه وأصحابي" يجب أن يفهم بناء على مقتضى الحديث وموضوعه ، فيكون معناه : ما كان عليه النبي وأصحابه في موضوع ذلك الافتراق التي تعلق به الحديث ، وهو الافتراق المتعلقة بأصول الدين والمسائل الإجماعية المبني على المنطلقات المنهجية ، فمن كان على مثل ما كان عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- في القضايا الإجماعية وأصول الدين ، في دلائله ومسائله العلمية والعملية فهو محقق للنجاة .

وليس المقصود بالحديث ذكر كل ما يتعلق بالدين مما يمكن أن يقع فيه الاختلاف والخطأ، فهو لا يشمل الاختلاف في مسائل فروع الدين ولا يشمل الخطأ السلوكي المجرد، ولا يشمل القصور عن إتمام واجبات الدين ومكملاته .

وهو أيضا لا يتحدث عن كل الأسباب الموجبة للنجاة من النار ، وإنما يتحدث عن نوع واحد منها ، وهو إتباع ما كان عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه في المسائل الإجماعية وأصول الدين من الدلائل والمسائل ، وهذا السبب كغيره من الأسباب لا بد فيه من توفر الشروط وانتفاء الموانع .

---

(١) الاعتصام (١٢٥/٣) .

وهو أيضا لا يتحدث عن حكم الأفراد المندرجين في كل فرقة وطائفة ولا يتعلق بحكم المعينين منهم ، وإنما يتحدث عن مجمل حكم الطوائف ، فهو من النصوص الوارد في حكم الأوصاف العامة ، كالنصوص الواردة في حكم الزنى بإطلاق وحكم شرب الخمر بإطلاق ، وهذه النصوص لا تتحقق مقتضياتها عند أهل السنة والجماعة إلا بتوفر شروط وانتفاء موانع .

وبناء على ذلك فإنه لا يصح أن يشهد على معين من تلك الفرق – على التسليم بأنه يمكن العلم بها –بأنه من أهل النار ، وفي بيان هذا المعنى يقول ابن تيمية :" وليس قوله: " «ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة» " بأعظم من قوله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} [سورة النساء: ١٠] وقوله: {ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا} [سورة النساء: ٣٠] ، وأمثال ذلك من النصوص الصريحة بدخول من فعل ذلك النار، ومع هذا فلا نشهد لمعين بالنار لإمكان أنه تاب، أو كانت له حسنات محت سيئاته، أو كفر الله عنه بمصائب أو غير ذلك"[1].

فقوله– صلى الله عليه وسلم– :"ما أنا عليه وأصحابي" ليس المراد منه مطلق الإسلام ؛ إذ لو كان المراد به ذلك لكانت كل الطوائف ناجية ؛ لأنه ما من طائفة من الطوائف المذكورة في ذلك الحديث إلا ومعها قدر من الإسلام– قدر مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه– ، والنبي– صلى الله عليه وسلم– حكم بأن طائفة واحدة تكون موافقة لما كان عليه وأصحابه .

وأيضا فإنه لو كان المقصود بقوله :"ما أنا عليه وأصحابي" مطلق الإسلام ، لكانت كل الطوائف هالكة؛ لأنه ما من طائفة من الطوائف المذكورة في الحديث إلا وفيها من يقع فيما يخالف واجبا من واجبات الإسلام أو محرما من محرماته ، ولكن النبي– صلى الله عليه وسلم– ذكر أن ثمة طائفة ناجية !

فدل هذا على أن النبي– صلى الله عليه وسلم– يقصد بقوله :"ما أنا عليه وأصحابي"

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥/٢٥٠) .

معنى مخصوصا ، وهو الاجتماع على ما كانوا عليه في المسائل الإجماعية وأصول الدين في الدلائل وفي المسائل العلمية والعملية .

فكل من صحح الحديث ، أو تعامل معه على فرض صحته ، فعليه أن يحمل الحديث على هذا المعنى ، وإلا أضحى الحديث متناقضا ، أو لا معنى له .

والتعامل مع حديث الافتراق بهذا المعنى أمر مشتهر جدا في طوائف الأمة ، بل هو من أظهر الأمور التي تواردت عليه مقالات العلماء من جميع الطوائف ، فجعل حديث الافتراق متعلقا بالانحرافات المرتبطة بأصول الدين – الدلائل والمسائل العلمية والعملية- ليس خاصا بطائفة دون طائفة ، ولا بعالم دون عالم ، وإنما هو أمر منتشر بين كل الطوائف ويقره الجم الغفير من العلماء على مر العصور والقرون ، بل يمكن أن يقال : إنه محل إجماع من كل الطوائف المختلفة في تاريخ الأمة .

فإذا ذهبنا إلى العلماء المشتغلين بالحديث والآثار – وهم في أغلبهم من علماء أهل السنة والجماعة – لا نجدهم يتعاملون مع حديث الافتراق على أنه متعلق بأي نوع من الاختلاف أو أي لون من الانحراف السلوكي ، وإنما يعدونه حديثا متعلقا باختلاف مخصوص ، فقد أخرج عبد الرزاق الصنعاني حديث الافتراق في باب "ما جاء في الحرورية" ، وأخرجه أبو داود في كتاب "السنة" من سننه ، وهو كتاب يتعلق بأصول العقائد ، وابن أبي عاصم أخرجه في كتاب السنة ، وهو كتاب قصد فيه مؤلفه شرح عقائد أهل الحق، وأخرجه ابن حبان ، وبوب عليه "ذكر الإخبار عن فرق البدع وأهلها في هذه الأمة" ، وكذلك فعل محمد بن نصر المروزي ، فقد روى حديث الافتراق في كتاب السنة ، وقد قصد بذلك الكتاب شرح عقائد أهل الحق ، ورواه الآجري في الشريعة ، وابن بطة في كتاب "الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة" ، واللالكائي في كتاب "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، وابن أبي زمنين في كتاب "أصول السنة"، وذكره في "باب النهي عن مجالسة أهل الأهواء"، وأبو عمرو الداني أخرجه في كتابه "السنن الواردة في الفتن"، في باب "ما جاء في ظهور البدع والأهواء المضلة وإحيائها وإماتة السنة" وأخرج الحديث البيهقي في كتابه "الاعتقاد" في باب "الاعتصام بالسنة واجتناب البدعة" .

وكذلك العلماء من سائر الطوائف تواردوا على التعامل مع حديث الافتراق باعتباره متعلقا بالاختلاف في أصول الدين والتحزب إلى فرق وملل متنافرة ، ومن أولئك العلماء: عبد القاهر البغدادي والرازي والقرافي وابن تيمية وابن القيم وابن كثير والشاطبي وغيرهم كثير جدا .

فتحصل إذن أن حديث الافتراق متعلق باختلاف مخصوص، وهو الافتراق المتصف بكونه واقعا في القضايا الإجماعية أو في أصل من أصول الدين- الدلائل والمسائل العلمية والعملية- وبكونه ناشئا عن انحراف منهجي، ومنطلقا من أصول ومنطلقات توجب التفرق والتحزب إلى طوائف متنافرة.

نقد الأفهام الخاطئة لحديث الافتراق :

يعد حديث الافتراق من أكثر الأحاديث التي أخطأ الدارسون في فهمه وتحديد المراد منه ، وبيان موضعه من النصوص الشرعية الأخرى ، فتعددت المواقف منه بناء على تعدد الأفهام المختلفة له ، وتعد هذه الزاوية من أكثر الزوايا المتعلقة بالحديث ثراءً وتنوعا ، وهي تستحق أن تفرد ببحث مستقل، وسنشير في هذه الورقة إلى أهم الأفهام الخاطئة التي قدمت حول الحديث ونقوم بنقدها نقدا مختصرا تكميلا للرؤية المنهجية حول الحديث .

الفهم الأول : أن حديث الافتراق فيه حكم على أكثر الأمة بالهلاك والدخول في النار ، وهذا الحكم مناقض للنصوص الأخرى التي فيها أن أمة الإسلام أمة مرحومة، وأنها أكثر أهل الجنة.

ولأجل هذا الفهم ذهب عدد من العلماء إلى تضعيف حديث الافتراق والحكم عليه بعدم الصحة ، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالأمة في الحديث أمة الدعوة وليس أمة الإجابة.

وهذا الفهم غير صحيح ، ويدل على ذلك أمران(١) :

الأمر الأول : أن الوعيد بالهلاك والنار حكمه حكم نصوص الوعيد كلها ، ومن المعلوم

(١) انظر مناقشات أخرى للحديث : حديث افتراق الأمة إلى نيف وسبعين ، الصنعاني (٥٣-٧٧) .

أن نصوص الوعيد لا تحقق مقتضياتها في المعينين إلا بتوفر الشروط وانتفاء الموانع ، فليس كل من فعل فعلا متوعدا عليه بالنار أو بغيرها يلزم أن يكون نافذا فيه ، بل قد يتخلف عن الوعيد لوجود مانع أو لانتفاء شرط .

ثم على القول بأن الوعيد الوارد في الحديث نافذ ، فإنه لا يلزم أن يكون على جهة التخليد ، وإنما يكون حكمه حكم أهل الكبائر ، الذين يدخلون في النار ، ثم يخرجون منها بعد تطهيرهم ، فلا يلزم بناء على ذلك أن يكون أكثر أمة الإسلام هالكا أو مخلدا في النار.

الأمر الثاني : أن الحديث لا يتعلق بعدد الأفراد وإنما يتعلق بعدد الطوائف ، ومن المعلوم أنه لا يلزم من كثرة عدد الطوائف الكثرة في عدد الأفراد ، فقد تكون جماعة من الناس منقسمة إلى طوائف كثيرة ، وتكون طائفة منها أكثر أعددا في الأفراد ، وبناء عليه فلا يلزم من كثرة الطوائف الهالكة أن يكون أكثر الأمة واقعا في الهلاك ، والحديث إنما جاء في الخبر عن الطوائف ولم يأت فيه الخبر عن الأفراد .

ويزيد من تأكيد هذا المعنى روايات الحديث المختلفة التي فيها بيان أن الطائفة الناجية هي الجماعة أو السواد الأعظم ، فهذا يدل على أن الحديث لا يذكر إلا عدد الطوائف وليس عدد الأفراد .

الفهم الثاني : أن الحديث يؤدي إلى التنفير من الإسلام وغلق الأبواب إلى الدخول فيه ؛ لأنه يشعر بأن أمة الإسلام أكثر اختلافا واضطرابا في الدين من الأمم والأديان الأخرى ؛ ولأن فيه الحكم على أكثر من يدخل في الإسلام بالدخول في النار .

وهذا الفهم لا يختلف في الخطأ عن الفهم السابق ، فهو مبني على أن الافتراق متعلق بعدد الأفراد وليس بعدد الطوائف ، ومبني أيضا على أن الوعيد في الحديث لا بد أن يتحقق في كل من وقع في ذلك الافتراق من غير اعتبار لتوفر الشروط وانتفاء الموانع ، وأنه وعيد على جهة التخليد في النار ، وكل هذه المعاني غير صحيحة ، وليست مقصودة في حديث الافتراق، وبناء عليه فالقول بأنه يؤدي إلى التنفير من الإسلام غير مستقيم ألبتة .

الفهم الثالث : ذكر بعض المعاصرين أن حديث الافتراق جاء لأجل المدح والثناء ؛ وذلك بالكثرة والزيادة، فنحن أكثر من اليهود والنصارى فِرَقًا ، فالحديث لا يدل إلا على أن أمة الإسلام أكثر من أمتي اليهود والنصارى .

وفي كلام آخر لصاحب هذا الفهم ذكر أن الحديث ليس فيه مدحا ولا ذما ، وإنما غاية ما فيه الإخبار عن كثرة الاختلاف ولا شيء أكثر من ذلك ، وإنما قال بذلك لأنه ذهب إلى تضعيف رواية "كلها في النار إلى واحدة" وحكم عليها بالوضع .

وذكر بعضهم ممن يتبنى ذلك الفهم أن الحديث يؤسس للتعددية الفكرية في الإسلام وأنه يدل على مشروعية التعدد في المذاهب والتيارات العقدية وغيرها .

والصحيح أن حديث الافتراق لا يدل على المدح والثناء ولا يدل على الخبر المجرد ، وإنما يدل على الذم والتحذير من الافتراق والاختلاف في الدين ، فعلى التسليم بضعف جميع روايات الحديث الدالة على أنه جاء للتحذير والنهي عن الافتراق ، فالحديث لا يختلف في تركيبه ومعانيه عن سائر النصوص التي جاءت في التحذير من الافتراق والاختلاف .

فلا يكاد يوجد نص يذكر اختلاف الأمم السابقة إلا في مساق الذم والتحذير لأمة الإسلام ، كما في قوله تعالى : {وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم} [آل عمران:١٠٥]، وكما في قوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُون} [الأنعام:١٥٩] ، وفي قوله تعالى : {وَآتَيْنَاهُم بَيِّنَاتٍ مِّنَ الأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمْ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُون} [الجاثية:١٧] ، وفي قول النبي- صلى الله عليه وسلم- :" إنما هلك من كان قبلكم ، باختلافهم في الكتاب"[١]، وفي قول النبي- صلى الله عليه وسلم- :"نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ، ونحن أول من يدخل الجنة ، بيد أنهم أتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ،

(١) أخرجه مسلم ، رقم (٢٦٦٦) .

فاختلفوا ، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق"[1].

فهذه النصوص وغيرها يدل على أن أهل الكتاب وقعوا في الاختلاف والافتراق المذموم الذي يجب على الأمة أن تحذر منه وتبتعد عنه ، ويجب أن تفهم جميع النصوص الواردة في هذا الشأن بناء على هذا المعنى المستقر في النصوص ، ولا يخرج عنه إلا بدليل ظاهر بيِّن ، فحديث الافتراق بناء على هذا الأصل يدل على التحذير والذم ، ولا يصح أن يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل .

وكذلك لا يكاد يوجد نص يمدح أمة الإسلام بكثرة الافتراق والاختلاف ، فإن هذه الطريقة غير معهودة في النصوص الشرعية ألبتة ، بل كثيرا ما يأتي في النصوص الأمر بالاجتماع والاعتصام بالجماعة والنهي عن التفرق والتحزب ، وهذا معنى متواتر مستقر في النصوص ، ويعد أصلا يجب أن تفهم النصوص التي جاءت في التفرق والاختلاف على مقتضاه ، فحديث الاقتراف يجب أن يفهم على أنه جاء للتحذير والنهي عن الوقوع في الافتراق ، ولا يصح إخراج الحديث عن ذلك الأصل إلا بدليل ظاهر بين .

ولأجل ظهور هذا المعنى وجلائه ، فقد تتابعت مقالات العلماء ومواقفهم على التعامل مع هذا الحديث على أنه من نصوص التحذير من التفرق والاختلاف ، ولم أقف على قول عالم جعله دليلا على مدح الأمة أو جعله مجرد خبر عن حدث تاريخي فقط .

وبهذا التقرير الذي يجعل الحديث من نصوص النهي عن التفرق والتحذير من الاختلاف والتحزب في الدين ، يظهر بطلان من جعل الحديث دليلا على مشروعية التعددية العقدية في الدين الإسلامي ، فلا يمكن أن يكون الحديث دليلا على ذلك إلا إذا حمل على أنه جاء في سياق المدح والثناء ، ولكنه ليس كذلك .

الفهم الرابع : أن حديث الافتراق تسبب في حصول الافتراق والتحزب بين طوائف الأمة؛ وأحدث في الأمة شروخا لا حدود لها ؛ فإن علماء الفرق والملل والنحل نظروا إلى هذا

(١) أخرجه البخاري ، رقم (٨٧٦) .

الحديث على أنه إخبار من الصادق الأمين- صلى الله عليه وآله وسلم- بوقوع ذلك الافتراق حتما. ونظرا إلى وجوب تصديق رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- في كل ما يخبر به، فقد اعتبروا أن الافتراق والاختلاف والتنازع قدر حتم لا راد له، وما علينا إلا أن نستسلم له ونرضخ ونتنازع من هي الفرقة الناجية والهالكة .

ونحن لا ننكر أن بعض الطوائف وعدد من الأفراد تعامل مع حديث الافتراق بتعاملات خاطئة ، وربما جعله بعضهم مستندا له في تشريع مواقفه الخاطئة مع ظاهرة الافتراق ، ولكن مع ذلك فإن القول بأن هذا الحديث تسبب في وقوع الافتراق وتشرذم الأمة إلى ملل وأحزاب غير صحيح ، فإن مقتضى هذا الفهم أن أكثر الأمة المختلفين كانوا على علم بهذا الحديث ، وأنهم إنما حرصوا على الاختلاف والتشرذم لأجل السعي إلى تحقيق معنى هذا الحديث ، وهذا الفهم لا دليل عليه ولا يسنده الواقع ، فإن الخوارج الذي هم أول فرق الأمة خروجا لم يجيء في كلامهم ولا كلام من نقل عنهم أنهم كانوا يعتمدون على هذا الحديث ، وكذلك الحال في كثير من الطوائف والأحزاب التي ظهرت قديما في التاريخ الإسلامي .

ثم إن كثيرا من الفرق والأحزاب التي ظهرت في الأمة كانت قبل مجيء علماء الفرق والملل، فقد ظهرت بعض الفرق في أواخر عصر الصحابة ، وظهر بعضها في عصر التابعين ، ولم يكن ثمة علماء في مجال الفرق ، ولم يظهر التدوين بعد.

ثم إن كل علماء الإسلام فهموا أن حديث الافتراق إنما جاء لأجل التحذير من الافتراق والاختلاف في الدين، وأنه يدعو إلى الالتزام بما كان عليه النبي- صلى الله عليه وسلم-، ولم يتعامل أحد منهم على أنه إخبار عن قدر لا بد من الخضوع له وترك عمل الأسباب الموجبة لترك التفرق والتحزب.

ثم إنه يلزم على هذا الحديث أن يقال : إن أخبار النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الغيوب المستقبلية تؤدي إلى الإضرار بالأمة لأنها إن أخبرت عن الخير فإنها تجعل الأمة تتكاسل عن العمل، وإن أخبرت عن الشرور ، فإنها تجعل أطيافا من الأمة تخضع لتلك الشرور وتسلم لها لأنها قدر لا بد من وقوعه .

بل يلزم من ذلك أن يقال : إن النصوص الشرعية التي جاءت في ذم الدنيا والتحذير من الاشتغال بها على حساب الآخرة ، تتحمل انحراف الطوائف الصوفية وغيرها ممن فرط وأخطأ في تعامله مع الدنيا ، وبناء عليه يجب أن تنكر تلك النصوص .

ثم إن النصوص الشرعية لم تذكر حديث الافتراق وحده ، وإنما ذكرت معه نصوصا أخرى تدعو إلى الاجتماع وتحذر من الافتراق والتشرذم ، فالشريعة منظومة متكاملة في نصوصها ومقاصدها ، فلا يصح أن ينظر إلى نص واحد منها وكأنه لا يوجد في الباب إلا هو فقط ، وحاصل ما تدل عليه النصوص الشرعية أن التفريق بين الجانب القدري والجانب الشرعي ، فإن كان الله قد قدر الافتراق والاختلاف في الأمة ، فإن المسلمين مطالبين بالسعي إلى الاجتماع والحرص على الألفة والابتعاد عن التفرق والتشرذم .

الفهم الخامس : أن المراد بحديث الافتراق كل ما يتعلق بالدين ، فهو يشمل أصول العقائد وفروعها وأصول الشرائع العلمية وفروعها، وأبواب الأخلاق والمعاملات، فهذه الأبواب كلها يجب الالتزام بها، ولا تتحقق النجاة لفرقة من الفرق إلا بالالتزام بها ، ومن فرط في شيء من تلك الأبواب فهو ليس من الفرقة الناجية، واستدل أصحاب هذا الفهم بعموم قول النبي- صلى الله عليه وسلم- :" ما أنا عليه وأصحابي" ، فهو عام يشمل كل الدين، فلا دليل على تخصيصه بالعقائد أو بغيرها.

وهذا الفهم لحديث الافتراق غير صحيح، وقد سبق في أول الورقة ما يدل على خطئه وسنُذكّر في هذا الموطن بأمرين يساعدان على الكشف عن خطأ هذا الفهم :

الأمر الأول : نحن لا ننكر أنه يجب على كل المسلمين -طوائف وأفراد- الالتزام بفعل كل الواجبات وترك جميع المحرمات الواردة في نصوص الشريعة ، ولكن البحث ليس في هذا المعنى ، وإنما البحث في تحديد مقصود حديث الافتراق بخصوصه .

وقد سبق أن حديث الافتراق لا يتعلق بأي نوع من الاختلاف ولا بأي لون من الانحراف، وإنما هو متعلق باختلاف مخصوص، له طبيعة وماهية منضبطة، وجاء بتركيبة دلالية معينة، فلا بد من فهم فقرات الحديث وجمله بناء على ذلك التعلق وتلك التركيبة الدلالية .

فحاصل ما يتضمنه حديث الافتراق : أنه خبر عن أمر غيبي سيقع في الأمة ، فأخبر النبي- صلى الله عليه وسلم- عن طبيعة ذلك الأمر وأنه انحراف عن المسائل الإجماعية في الدين قائم على أصول كلية تؤدي إلى حدوث الافتراق والتحزب، وأرشد أمته إلى المسلك الصحيح الذي يحقق النجاة من النار .

فالحديث إذن لا يتحدث عن مطلق الانحراف عن الدين ، ولا عن مطلق سبل النجاة من النار ، وإنما يتحدث عن انحراف مخصوص ، وعن سبيل من سبل النجاة مخصوص أيضا .

الأمر الثاني : أن الحديث نص نصا صريحا على أن هناك طائفة ستكون في المستقبل في حال وقوع الافتراق تحقق النجاة وتحقق ما كان عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه ، فلو حمل الحديث على أنه يتعلق بكل انحراف الدين لما صح أن توجد تلك الطائفة ؛ لأنه ما من طائفة إلا وفيها من يقع فيما يوجب العذاب أو بترك واجب أو فعل محرم ، وسيكون الحديث بناء على ذلك متناقضا أو لا معنى له .

الفهم السادس : ذكر بعض الحداثيين العرب في سياق نقده لحديث الافتراق أن مضمون حديث افتراق الأمّة، يثبت بطريقة صريحة معرفة الرسول بما سيحصل في مستقبل الزمان من أحداث سياسيّة وفكريّة في الواقع التاريخي، فهو يضع ما سيحدث في الأمّة الإسلاميّة من انقسام في سياق مقارنيّ مع اليهود... غير أنّ هذا الإقرار المنسوب إلى الرسول يصطدم بما يقوله القرآن عنه من أنّه لا علم له — وهو النبيّ- بالغيب مهما كان شأنه ومهما كانت صورته. وحسبنا شاهدا ما جاء في الآية ١٨٨ من سورة الأعراف ٧: "قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ. وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ . إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ" .

وهذا الفهم من أغرب الأفهام وأجلها على الإطلاق ، ولا يصلح أن يذكر إلا لبيان حجم الانحراف المنهجي العميق الذي يعاني منه كثير من أتباع الخطاب الحداثي العربي، فإنهم من أجهل الناس بالنصوص الشرعية وأبعدهم عن فهمها ، فإنهم لو جمعوا بين النصوص لأدركوا بأنها تدل على أن النبي- صلى الله عليه وسلم- يعلم ببعض الغيوب بتعليم الله له ، كما في

قوله تعالى : {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا **إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا} [الجن:٢٧] .

وقد أخبر النبي- صلى الله عليه وسلم- بغيوب كثيرة في القرآن وفي السنة ، ووقعت كما أخبر ، وليس في ذلك أي مناقضة للقرآن ، بل فيه دلالة مؤكدة على صدقه وثبوته .

إصابة الحق في المسائل الإجماعية وأصول الدين لا يقبل التفرق في الطوائف المختلفة :

إذا ثبت أن دليل الافتراق متعلق بنوع مخصوص من الافتراق ، وثبت أنه جاء في سياق الذم والتحذير من ذلك الافتراق ، فإنه يدل أيضا على أن إصابة الحق الذي كان عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- لا بد أن يكون منحصرا في طائفة واحدة .

وذلك أن الحديث –كما سبق بيانه – لم يذكر أن النجاة متعلقة بإصابة الحق فقط ، وإنما ذكر حكمين متلازمين ، هما : الأول : أن النجاة لا تكون إلا بإصابة ما كان عليه النبي- عليه السلام- وأصحابه ، والثاني : أن هناك طائفة من أمته تحقق تلك الإصابة .

فنص حديث الافتراق إذن يدل على أن إصابة الحق في المسائل الإجماعية وأصول الدين لا يقبل التفرق في الطوائف المختلفة ، وأنه لا بد أن تكون طائفة واحدة من طوائف الأمة تجمع الحق في أصول الدين ، ولا يخرج الحق عنها ولا تخرج عنه .

ومما يزيد هذا المعنى وضوحا : أن الحديث لا يتعلق بالطوائف الخارجة عن الإسلام ، وإنما يتعلق بما كان منها داخلا في دائرة الإسلام ، فالصحيح أن حديث الافتراق متعلق بأمة الإجابة وليس بأمة الدعوة ، ومعنى ذلك أن الطوائف المندرجة في ظاهرة الافتراق معها قدر من إصابة ما كان عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه ، ولو لم تكن كذلك لكانت كافرة خارجة عن دائرة الإسلام ، ومع ذلك حكم النبي- صلى الله عليه وسلم- بأن طائفة واحدة فقط هي التي تحقق ما كان عليه هو وأصحابه

فهذا التركيب يدل دلالة ظاهرة على أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لا يتحدث في هذا

الحديث عن مطلق الإسلام ولا عن مطلق إصابة السنة والحق ، وإنما يتحدث عن شيء مخصوص .

فلو كان المراد بقوله: "ما أنا عليه وأصحابه" مطلق الإصابة للحق، لما صح أن تجعل طائفة واحدة هي المتصفة بذلك ، لأنه ما من طائفة إلا ومعها قدر من إصابة الحق .

فمعنى الحديث إذن : أن الطوائف المسلمة التي معها قدر من الحق وقدر من إصابة ما كان عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه ليست كلها ناجية ، وإنما الناجي منها من حقق الإصابة في الإجماع وأصول الدين وتجمع على المنهج والمنطلقات التي كانت مؤثرة في أفعال الصحابة ومواقفهم .

فالمعنى المحكم لحديث الافتراق يرجع إلى إصابة ما كان عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه في أصول الدين والمسائل الظاهرة منه ، وهذا يشمل جانب المنهج الذي يتمثل في الدلائل والمنطلقات ، وجانب المسائل ، الذي يتضمن المسائل العلمية والعملية .

فهذا المعنى هو الميزان الذي توزن به جميع الإطلاقات والمقالات التي ترد في سياق البحث في حديث الافتراق .

فمن قال : إن المعتزلة أو الأشاعرة أو غيرهم من أهل السنة أو من أهل الحق ، فإنه يقال له : ماذا تقصد بقولك هذا ؟!

فإن كنت تقصد أنهم حققوا قدرا من الإسلام وقدرا مما كان عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- في أصول الدين أو في غيره ، فإن هذا معنى صحيح ، ولكنه لا علاقة له بحديث الافتراق ؛ لأن حديث الافتراق لا يتعلق بمطلق إصابة الحق .

وإن كنت تقصد أنهم حققوا ما كان عليه النبي صلى عليه وسلم وأصحابه في أصول الدين والمسائل الظاهرة في الدلائل والمسائل ، فهذا المعنى غير صحيح ، وتذكر له الأدلة الدالة على ذلك .

ومن قال : إن المعتزلة والأشاعرة أو غيرهم من السلفية ، فإنه يقال له : ماذا تقصد بالسلفية ؟!

فإن كنت تقصد بها مطلق الإصابة للحق ومطلق الإصابة لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فهذا معنى صحيح ، ولكنه لا علاقة له بحديث الافتراق .

وإن كنت تقصد أنهم حققوا ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في أصول الدين في الدلائل والمسائل ، فهذا المعنى غير صحيح .

وكذلك الحال مع كل إطلاق يطلق في مقام الحوار والجدل حول حديث الافتراق .

ومع قوة دلالة حديث الافتراق على المعنى السابق– أعني أنه لا بد أن تكون ثمة طائفة مصيبة لجملة الحق في أصول الدين– إلا أنه لم يفرد بالدلالة عليه، بل هناك أدلة شرعية أخرى تؤكد المعنى السابق وتعضده ، ومن تلك الأدلة :

١–حديث عائشة رضي الله عنها قالت : تلا رسول الله= صلى الله عليه وسلم= (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب) قالت: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم– :"إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم"(١).

فالنبي– صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث يحذر من اتباع الذين يتبعون المتشابه من النصوص ويتركون المحكم ، والمخالف للصحابة في المسائل الإجماعية ومسائل أصول الدين لا بد أن يكون متبعا للمتشابه وتاركا للمحكم من النصوص ؛ لأن نصوص تلك المسائل ظاهرة بينة جلية في دلالتها ومقتضياتها ، فلو افترضنا أن الحق موزع بين طوائف متعددة في الأمة ، وأنه لا توجد طائفة متبعة للصحابة في كل المسائل التي أجمعوا عليها وفي كل مسائل أصول

---

(١) أخرجه مسلم ، رقم (٦٩٤٦) .

الدين ، فإن ذلك يقتضي أنه ما من طائفة إلا ويجب الحذر منها والابتعاد عنها ، وأنها داخلة في الذم الوارد في آية آل عمران ، وفي توجيه النبي- صلى الله عليه وسلم- بالحذر والخوف منها ، وفي الوقت نفسه يجب اتباعها والأخذ بمنهجها واقتفاء أثرها فيما أصابت فيه ، فنجمع بين الحذر منها والابتعاد عنها والتخوف منها وبين وجوب الاقتراب منها ووجوب الأخذ بما عندها وحدها دون غيرها ، وفي هذا تناقض ظاهر لا يليق بالنصوص الشرعية .

فدل هذا على أنه لا بد أن تكون طائفة واحدة يجتمع فيها الحق الذي كان عليه الصحابة- رضي الله عنهم- ، وتتصف بوصف الجماعة المحمود الذين أمرت النصوص الشرعية بالالتزام به ووجوب الحرص على التمسك بما يدل عليه .

٢-ومما يدل على أن الحق لا بد أن يتمثل في طائفة محددة معينة ، النصوص التي فيها الأمر بلزوم الجماعة ، وهي نصوص مستفيضة متواترة ، فهذه النصوص تقتضي أن الجماعة الممثلة للحق الذي كان عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه لا بد أن تكون قائمة في الواقع ؛ إذ كيف يأمر النبي بشيء لا وجود له في الواقع ، وتقتضي أن تلك الجماعة لا يخرج عنها الحق بإطلاق ؛ لأن الأمر بلزومها جاء مطلقا غير مقيد .

أدلة صحة مذهب السلف ومطابقته لما كان عليه الصحابة :

يعتقد أتباع مذهب أهل السنة والجماعة على أن ما يقرره أئمة السلف من عهد التابعين إلى من جاء بعدهم لا يخرج عما كان عليه الصحابة- رضي الله عنهم- ، وأنهم متبعون لهم في كل ما كان حقا في دين الله تعالى .

وليس معنى ذلك أن من عدا أئمة السلف من أتباع الطوائف الأخرى ليس لديهم إصابة للحق ، فإنه ما من طائفة من طوائف المسلمين إلا ولديها قدر من الحق يقل ويكثر بحسب قربها مما كان عليه الصحابة ، وإنما غاية ما في الأمر : أن الحق الذي كان عليه الصحابة في مسائل الدين لا يخرج عن مجموع منهج أئمة السلف الذين جاؤوا بعدهم .

وهذا المعنى يقرره بوضوح علماء مذهب أهل السنة ، وفي بيانه يقول ابن تيمية :" لم

يجتمع قط أهل الحديث على خلاف قوله في كلمة واحدة، والحق لا يخرج عنهم قط، وكل ما اجتمعوا عليه فهو مما جاء به الرسول، وكل من خالفهم من خارجي ورافضي ومعتزلي وجهمي وغيرهم من أهل البدع، فإنما يخالف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بل من خالف مذاهبهم في الشرائع العملية كان مخالفا للسنة الثابتة"[١] ، ويقول في مقام آخر :" أما أهل السنة فلا يتصور أن يتفقوا على مخالفة إجماع الصحابة"[٢] ، ويؤكد هذا المعنى فيقول :" أما أهل الحديث والسنة والجماعة فقد اختصوا باتباعهم الكتاب والسنة الثابتة عن نبيهم – صلى الله عليه وسلم – في الأصول والفروع، وما كان عليه أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخلاف الخوارج والمعتزلة والروافض ومن وافقهم في بعض أقوالهم"[٣].

وثبوت هذه الحقيقة قائم على أدلة متعددة ، ومتنوعة في طبيعتها ومقتضياتها ، **ولا بد من التأكيد على أن حديث الافتراق ليس من الأدلة التي تدل على صحة مذهب السلف ؛ لأن غاية ما فيه إثبات أن طائفة من طوائف الأمة مصيبة للحق ، وليس فيه دلالة على أن تلك الطائفة هم أئمة السلف وأتباعهم في المنهج .**

وبناء عليه ، فسواء وجد حديث الافتراق أو لم يوجد ، وسواء حكم بصحته أو لم يحكم، فإن ذلك لا يؤثر على ثبوت صحة مذهب أئمة السلف وأنهم هم الذين حققوا إتباع ما كان عليه الصحابة– رضي الله عنهم– دون غيرهم من طوائف الأمة .

ويمكن أن نجمل أهم الأدلة الدالة على صحة كون أئمة السلف لم يخرجوا عما كان عليه الصحابة– رضي الله عنهم– فيما هو حق في دين الله تعالى في الأدلة التالية :

الدليل الأول : الترابط العلمي ، فإن أئمة التابعين كانوا في جملتهم من تلاميذ الصحابة– رضي الله عنهم– ، فقد تتلمذوا عليهم عشرات السنين ، وأخذوا منهم ، وفقهوا طريقتهم في العلم والنظر والعمل ، فهم من أخبر الناس على الإطلاق بما كان عليه الصحابة–

---

(١) منهاج السنة النبوية (١٦٦/٥) .

(٢) المرجع السابق (٤٠٦/٣) .

(٣) المرجع السابق (٤٦٣/٣) .

رضي الله عنهم- في الدين والدنيا ، وهم أولى الناس بإصابة ما كانوا عليه من الحق .

ثم من جاء بعدهم من تلاميذهم حرصوا كل الحرص على تتبع أقوال الصحابة وجمعها وتصنيفها وتمييز صحيحها من سقيمها ، وتشبعوا بذلك غاية التشبع ، فهو بلا شك أولى الناس بإصابة ما كان عليه الصحابة ومن جاء بعدهم .

وفي بيان معنى هذا الدليل يقول السمعاني :" كل فريق من المبتدعة إنما يدعي أن الذي يعتقده هو ما كان عليه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لأنهم كلهم يدعون شريعة الإسلام ملتزمون في شعائرها يرون أن ما جاء به محمد- صلى الله عليه وسلم- هو الحق غير أن الطرق تفرقت بهم بعد ذلك وأحدثوا في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فزعم كل فريق أنه هو المتمسك بشريعة الإسلام وأن الحق الذي قام به رسول الله- صلى الله عليه وسلم- هو الذي يعتقده وينتحله، غير أن الله تعالى أبى أن يكون الحق والعقيدة الصحيحة إلا مع أهل الحديث والآثار لأنهم أخذوا دينهم وعقائدهم خلفا عن سلف وقرنا عن قرن إلى أن انتهوا إلى التابعين وأخذه التابعون عن أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأخذه أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ولا طريق إلى معرفة ما دعا إليه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الناس من الدين المستقيم والصراط القويم إلا هذا الطريق الذي سلكه أصحاب الحديث"(١).

ويقول ابن تيمية مؤكدا المعنى السابق :" أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة؛ الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله وأعظمهم تمييزا بين صحيحها وسقيمها وأئمتهم فقهاء فيها وأهل معرفة بمعانيها واتباعا لها: تصديقا وعملا وحبا وموالاة لمن والاها ومعاداة لمن عاداها"(٢).

وهذه المعاني التي أشار إليها السمعاني وابن تيمية ليست معاني عاطفية خطابية ، وإنما هي معاني علمية متسقة مع طبيعة الوجود ، فهي قائمة على معنى وجودي مستقر في الواقع ،

---

(١) الانتصار لأصحاب الحديث (٤٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٤٧) .

حاصله : أن من أكثر من الاشتغال بشيء ما كان من أكثر الناس علماً به، ومن أشدهم تأثراً به وتشبعا بطبائعه ومقتضياته، وقد أشار النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى هذا المعنى الوجودي في قوله :"من بدا فقد جفا" ، ومعناه أن من لازم البداوة فإنه سيتطبع بما تتصف به البداوة في الغالب، ومن أخص ما تتصف به: الجفاوة والقسوة .

وكذلك الحال في من لازم الاقتراب من المتصفين بالصفات القبيحة وأكثر من الاختلاط بهم ، فإنه سيكون أولى الناس بالتأثر بما هم عليه والتطبع بطباعهم ، وكذلك من لازم المتصفين بالصفات الحسنة وأكثر من الاختلاط بهم والتشبع بأوصافهم وأحوالهم ، فإنه سيكون من أكثر الناس تأثرا بهم وتطبعا بطباعهم .

وكذلك يقال: من كان أكثر التصاقا بالصحابة وأكثر مجالسة لهم وأخذا لأقوالهم واشتغالهم بأحوالهم سيكون من أولى الناس إصابة لما هم عليه من الحق، وفي الإشارة إلى هذا المعنى يقول ابن تيمية: "كما أنه لم يكن في القرون أكمل من قرن الصحابة، فليس في الطوائف بعدهم أكمل من أتباعهم. فكل من كان للحديث والسنة وآثار الصحابة أتبع كان أكمل، وكانت تلك الطائفة أولى بالاجتماع والهدى والاعتصام بحبل الله، وأبعد عن التفرق والاختلاف والفتنة. وكل من بعد عن ذلك كان أبعد عن الرحمة وأدخل في الفتنة"(١).

ولا توجد طائفة تقارب أهل السنة والجماعة في الاتصاف بهذه المعاني ألبتة ، فهم أولى الطوائف بإصابة الحق الذي عند الصحابة ، وينبغي على العاقل أن يبقى على هذا الأصل حتى يثبت خلافه بدليل بين ظاهر .

الدليل الثاني : استقامة منهجهم الاستدلالي ، فإن المنهج الذي يعتمد عليه أئمة السلف لا يخرج في مجمله عما كان متبعا عند الصحابة ، فلا يوجد عند أئمة أهل السنة والجماعة أصل كلي يعارضون به النصوص الشرعية وما جاء عن الصحابة- رضي الله عنهم-، وأما من عداهم من الطوائف المشهورة في التاريخ الإسلامي، فإنه ما من طائفة إلا ولديها أصل كلي أو أكثر تحاكم إليه نصوص الشريعة وأقوال الصحابة .

---

(١) منهاج السنة النبوية (٣٦٨/٦) .

وهذا المنهج الاستدلالي من أقوى ما يميز أئمة أهل السنة ويجعلهم أولى الناس بإصابة الحق الذي كان عليه الصحابة- رضي الله عنهم-، وفي بيان هذا المعنى يقول ابن تيمية :"كان من أعظم ما أنعم الله به عليهم اعتصامهم بالكتاب والسنة **فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده** ، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم ...فكان القرآن هو الإمام الذي يقتدى به؛ **ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس ولا بذوق ووجد ومكاشفة** ، ولا قال قط قد تعارض في هذا العقل والنقل فضلا عن أن يقول: فيجب تقديم العقل. والنقل – يعني القرآن والحديث وأقوال الصحابة والتابعين – إما أن يفوض وإما أن يؤول. ولا فيهم من يقول: إن له ذوقا أو وجدا أو مخاطبة أو مكاشفة تخالف القرآن والحديث؛ فضلا عن أن يدعي أحدهم أنه يأخذ من حيث يأخذ الملك الذي يأتي الرسول وأنه يأخذ من ذلك المعدن علم التوحيد والأنبياء كلهم يأخذون عن مشكاته"(١).

ويقول مؤكدا المعنى السابق :"أما معارضة القرآن بمعقول أو قياس فهذا لم يكن يستحله أحد من السلف وإنما ابتدع ذلك لما ظهرت الجهمية والمعتزلة ونحوهم ممن بنو أصول دينهم على ما سموه معقولا وردوا القرآن إليه وقالوا إذ تعارض العقل والشرع إما أن يفوض أو يتأول"(٢).

ومن كان حاله كذلك سيكون أولى الناس بإصابة الحق الذي كان عليه الصحابة ، وإذا علمنا عن طريق الاستقراء بأن جميع الطوائف التي ظهرت في تاريخ الأمة لديها أصول كليه تحاكم عليها النصوص الشرعية وأقوال الصحابة ، فإن ذلك يؤكد أن طائفة أهل السنة هي المتفردة بإصابة الحق الذي كان عليه الصحابة- رضي الله عنهم-.

الدليل الثالث : اكتمال الأدوات والمؤهلات ، فإن أئمة السنة من لدن التابعين إلى أتبايعهم ومن جاء بعدهم ، يتملكون كل الأدوات التي تؤهلهم لإصابة ما كان عليه الصحابة

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٢٨) .

(٢) الاستقامة (١/٢٣) .

من الحق، فقد اتصفوا بكثرة العلم ودقته، وقوة الذكاء والفطنة وحدته، وعمق الإدراك وانضباطه، وكثرة الاشتغال بما كان عليه الصحابة والتوغل في أرجائه، وبقوة البلاغة والفصاحة وسلامة اللغة، فاجتماع هذه الأوصاف وغيرها يجعل من المستبعد في العقل والواقع أن يكون أئمة السلف ممن فاتهم شيء من الحق الذي كان عليه الصحابة– رضي الله عنهم–.

وفي بيان حقيقة هذا الدليل وأثره في بناء التصور عن حال أئمة السلف في إصابة الحق يقول ابن تيمية :" كل أحد يعلم أن عقول الصحابة والتابعين وتابعيهم أكمل عقول الناس.

واعتبر ذلك بأتباعهم فإن كنت تشك في ذكاء مثل مالك والأوزاعي والليث بن سعد وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وأبي عبيد وإبراهيم الحربي وعبد الملك بن حبيب الأندلسي والبخاري ومسلم وأبي داود وعثمان بن سعد الدارمي بل ومثل أبي العباس بن سريج وأبي جعفر الطحاوي وأبي القاسم الخرقي وإسماعيل بن إسحاق القاضي وغيرهم من أمثالهم فإن شككت في ذلك فأنت مفرط في الجهل أو مكابر، فانظر خضوع هؤلاء للصحابة وتعظيمهم لعقلهم وعملهم، حتى إنه لا يجترئ الواحد منهم أن يخالف لواحد من الصحابة إلا أن يكون قد خالفه صاحب آخر"(١).

ونحن لا نقول إن كل أئمة السلف كانوا يتصفون بتلك الصفات ، ولكن الأصل الغالب فيهم وفي أعلَمِهم وأشهرهم أنهم متصفون بها في الجملة ، فتحقيق ذلك القدر يثبت إصابة الحق الذي كان عليه الصحابة لا يخرج عن جملتهم ، وإذا كان لا يخرج عن جملتهم ، فهو لا يخرج عن مذهب أهل السنة بحال أبدا .

الدليل الرابع : **تحقيق التطابق الشرعي** ، ومعنى هذا الدليل أن الاستقراء يثبت أن أئمة السلف لم يجمعوا على خلاف ما كان عليه الصحابة– رضي الله عنهم– في أصول الدين ولا فروعه ، أما أصول الدين – المسائل والدلائل العلمية والعملية– فقد كانوا مجمعين عليها ، وأما فروع الدين العلمية والعملية ، فقد كان يقع الخلاف بينهم فيها ، ولكن لم يكن الحق الذي كان عليه الصحابة خارجا عن مجموع ما اختلفوا فيه من الأقوال .

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٥/٧٢) .

وقد قام عدد من علماء مذهب أهل السنة والجماعة بتتبع الآثار الواردة عن الصحابة واثبتوا تطابقها مع ما يقرره أئمة السلف من التابعين ومن جاء بعدهم في المسائل التي افترقت فيها الطوائف في التاريخ الإسلامي ، وتفصيل ذلك كله مما يطول به البحث جدا ، وهو علم مبثوث في كتب العقائد وغيرها كما هو معلوم .

فمن كان يرى أن الحق يمكن أن يخرج عما أجمع عليه أئمة السلف من التابعين ومن جاء بعدهم أو عن مجموع ما اختلفوا فيه من الأقوال ، فليذكر مسألة واحدة تحقق فيها ذلك الخروج، وقد طالب ابن تيمية منذ عقود طويلة المخالفين له بأن يثبتوا أن أئمة السلف أخطئوا ما كان عليه الصحابة ، ولو في مسألة واحدة ، ولم يستطع أحد فعل ذلك .

فإن قيل : إن أئمة السلف من التابعين ومن جاء بعدهم لا يجمعون على خلاف ما كان عليه الصحابة- رضي الله عنهم-، ولكنهم قد يجمعون على أمور زائدة على ما كان عليه الصحابة ، فلا تكون مصيبة للحق ولا ملزمة لغيرهم .

قيل : إن حدوث إجماعهم الزائد لا يخلو إما أن يكون في أصل من أصول الدين أو فرع من الفروع الحادثة التي هي من قبيل النوازل .

أما في أصل من أصول الدين ، فهو أمر باطل ؛ لأنه لا يوجد أصل من أصول الدين إلا وفي النصوص الشرعية بيان له وتوضيح لحقيقته ، ولا بد أن يكون أمرا ظاهرا في عصر الصحابة، فمن المستحيل أن يكون النبي- صلى الله عليه وسلم- قد انتقل إلى ربه ولم يكمل بيان الدين في أصوله وفروعه الأساسية ، وكذلك من المستحيل أن يكون الأمر أصلا من أصول الدين ثم لا يكون حاضرا في عصر الصحابة .

وأما إن كان في فرع من فروع الدين الحادثة ، فمن المتعذر إثبات اتفاق جميع علماء أئمة السلف على قول مخالف لما كان عليه الصحابة، ولهذا يقول ابن تيمية "المعلوم منه- يعني الإجماع- هو ما كان عليه الصحابة ، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالبا ، ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة واختلف في مسائل منه كإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة والإجماع الذي لم ينقرض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم

والإجماع السكوتي وغير ذلك"[١] .

وبناء عليه فالقول بأن أئمة السلف يمكن أن يجمعوا في أمر فرعي حادث على خلاف الحق الذي كان عليه الصحابة ، مجرد دعوى نظرية لا يمكن التحقق منها ولا إثباتها في الواقع.

ولهذا فإن الإجماعات التي تُنقل عن أئمة السلف في فرع من الفروع التي ليس للصحابة فيها موقف ظاهر -إما نصا أو تخريجا- ، لا تكون في الغالب من الإجماعات الظاهرة التي يضلل فيها المخالف ، ولا يصح أن تجعل في مرتبة الإجماعات التي تحققت في المسائل الأصولية أو الفرعية الظاهرة البينة ، ومن جعلها كذلك ، كان مخالف لمنهج أهل السنة والجماعة ، لأنها لا تكون في الغالب إلا إجماعات ظنية احتمالية .

ولا تكاد توجد مسألة شرعية فرعية ظهر فيها الإجماع واستقر وانضبط عند التابعين ومن جاء بعدهم إلا ولها سند من أقوال الصحابة ومواقفهم .

ولكن المشكل أن بعض المتأخرين وبعض المعاصرين عمد إلى بعض المسائل الظاهرة الثابتة بالنصوص القطعية البينة وبالإجماع الظاهر فجعلها من الفروع الظنية الاجتهادية ، كما صنع الشوكاني وغيره مع صفة الكلام الإلهي ، فإنه ذكر أنها من الفروع الاجتهادية التي لا يضلل فيها الخلاف ، هذا غير صحيح ، بل هي من الأمور الظاهرة البينة الثابتة بالنصوص الشرعية الجلية ، التي تحقق فيه الإجماع الظاهر .

وهذه القضية فيها تفاصيل متعددة ، ستكون بإذن الله في النسخة الموسعة من هذه الورقة.

الدليل الخامس: تحقيق التطابق الحالي ، ومع ذلك أن أئمة أهل السنة حققوا أهم الأوصاف الحالية التي تميز بها الصحابة- رضي الله عنهم-، وهو تحقيق الاجتماع في الدين ونبذ الفرقة والتحزب، فأئمة أهل السنة من أكثر طوائف الأمة اتفاقا وإجماعا على أصول الدين.

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/٣٤١) .

وفي بيان هذا المعنى يقول السمعاني: "مما يدل على أن أهل الحديث هم على الحق : أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم قديمهم وحديثهم مع اختلاف بلدانهم وزمانهم وتباعد ما بينهم في الديار وسكون كل واحد منهم قطرا من الأقطار وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة ونمط واحد يجرون فيه على طريقة لا يحيدون عنها ولا يميلون فيها قولهم في ذلك واحد وفعلهم واحد لا ترى بينهم اختلافا ولا تفرقا في شيء ما وإن قل

بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم وجدته كأنه جاء من قلب واحد وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليل أبين من هذا"[(١)].

والقيمة المنهجية لهذا الدليل أن الدعوة إلى تحقيق الاجتماع والاتفاق في أصول الدين الدلائل والمسائل أصل مطرد في نصوص الشريعة ، وهو من أخص المعاني التي دعت إليها النصوص ، وهو أيضا من أخص ما يتميز به جيل الصحابة عن سائر أجيال الأمة ، فمن شارك الصحابة في وصف من أوصافهم كان من أولى الناس بإصابة ما كانوا عليه من الحق .

فمجموع هذه الأدلة يدل دلالة ظاهرة على أن مذهب أهل السنة لا يخرج عن الحق ، ولا يمكن أن يجمع أئمة السلف على خلاف ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحق.

وبناء على هذا التقرير فإنه لا يصح أن يقال : إن الحق موزع بين طوائف الأمة ، بحيث أن كل طائفة يمكن أن تتفرد بالحق الذي كان عليه الصحابة في مسألة ما ، وتختص به دون غيرها من الطوائف ، بل الحق لا يخرج عن طائفة أهل السنة ، وإن كانت الطوائف الأخرى تشاركهم في إصابة قدر من الحق يقل ويكثر بحسب اقترابهم مما كان عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه الكرام .

إشكال وجوابه :

قد يشكل على التقرير السابق تقريرات مبثوثة في كتب ابن تيمية ، ومن ذلك قوله :" وليس الحق أيضا لازما لطائفة دون غيرها إلا للمؤمنين ، فإن الحق يلزمهم إذ لا يجتمعون على

---

(١) الانتصار لأصحاب الحديث (٤٥) .

ضلالة ، وما سوى ذلك فقد يكون الحق فيه مع الشخص أو الطائفة في أمر دون أمر ، وقد يكون المختلفان كلاهما على باطل ، وقد يكون الحق مع كل منهما من وجه دون وجه"[1] ، وقد اعتمد على هذا التقرير بعض المعاصرين ، وذكر أن ابن تيمية ممن يقول بأن الحق موزع بين طوائف الأمة ، وأنه لا توجد طائفة تختص بعدم الخروج عن الحق .

ولكن هذا الفهم غير صحيح ؛ لأن سياق كلام ابن تيمية يدل على أنه يقصد الطوائف التي تنتسب إلى بعض الأفراد وتنصّب شخصا غير الرسول- صلى الله عليه وسلم- تجعله مصيبا في الحق في كل شيء ، ولهذا فهو يقول في تمام كلامه "فليس لأحد أن يسمى طائفة منسوبة إلى اتباع شخص كائنا من كان غير رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بأنهم أهل الحق، إذ ذلك يقتضي أن كل ما هم عليه فهو حق، وكل من خالفهم في شيء من سائر المؤمنين فهو مبطل، وذلك لا يكون إلا إذا كان متبوعهم كذلك، وهذا معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام، ولو جاز ذلك لكان إجماع هؤلاء حجة إذا ثبت أنهم هم أهل الحق".

وهو يكرر كثيرا بأن أهل السنة والجماعة لا ينتسبون إلا إلى للنبي- صلى الله عليه وسلم- ولا ينصبون أحدا على أنه الممثل للحق إلا النبي وإجماع الصحابة ، فليس في كلامه إذن ما يدل على أنه يرى أن الحق يمكن أن يخرج عن مجموع أهل السنة وأنه موزع بين طوائف الأمة .

ومن ذلك : قول ابن تيمية أيضا :" لم يبق مسألة في الدين إلا وقد تكلم فيها السلف ، فلا بد أن يكون لهم قول يخالف ذلك القول أو يوافقه ، وقد بسطنا في غير هذا الموضع أن الصواب في أقوالهم أكثر وأحسن ، وأن خطأهم أخف من خطأ المتأخرين ، وأن المتأخرين أكثر خطأ وأفحش ، وهذا في جميع علوم الدين"[2]، فقد يفهم بعض الناظرين في هذا القول أن ابن تيمية يقرر بأن السلف قد يخطئون الحق ، ولكن خطأهم أقل من خطأ المتأخرين .

ولكن هذا الفهم غير صحيح ؛ لأنه لا يقصد في هذا القول ما يجمع عليه أئمة السلف

---

(١) التسعينية (٩٠٤/٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/١٣) .

وإنما يقصد به ما يقع من أفرادهم من الأخطاء الاجتهادية ، فإنه قال قبل هذا الكلام مباشرة: "مخالفة إجماع السلف خطأ قطعا" ، وفسر قوله هذا في موضع آخر ، فقال :" ثبت في موضع غير هذا أن اجتهادات السلف من الصحابة والتابعين كانت أكمل من اجتهادات المتأخرين، وأن صوابهم أكمل من صواب المتأخرين، وخطأهم أخف من خطأ المتأخرين"[١].

معنى إصابة أئمة السلف للحق الذي كان عليه الصحابة :

الحق الذي كان عليه الصحابة– رضي الله عنهم– يشمل الحق العلمي والحق العملي ، وإصابة أئمة السلف للحق الذي كانوا عليه يشمل النوعين معا –العلمي والعملي– .

ولكن ذلك لا يعني أن أئمة السلف مساوون للصحابة في إصابة الحق ، سواء في الجانب العلمي أو الجانب العلمي ، فإن ذلك لم يقل به أحد من العلماء ، بل جميع علماء السنة مقرون بأن الصحابة أعلى من جميع قرون الأمة في العلم والعمل معا ، ويلخص ابن تيمية هذه الحقيقة ، فيقول :" من المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف: أن خير قرون هذه الأمة – في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة أن خيرها –: القرن الأول ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كما ثبت ذلك عن النبي– صلى الله عليه وسلم– من غير وجه وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة: من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل. هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام وأضله الله على علم"[٢]، وكلام علماء أهل السنة في تقرير هذا المعنى كثير جدا .

فمجموع هذا الكلام يدل على أن قولنا :إن أئمة أهل السنة مصيبون للحق الذي كان عليه الصحابة ليس المقصود منه إصابة مساوية لما كان عليه الصحابة في العلم والعمل ، وإنما هي إصابة لأصل الحق الواجب وما يزيد عليه من الكمال مما لا يبلغ درجة ما عليه الصحابة من الحق .

---

(١) منهاج السنة النبوية (٦/٨٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٤/١٥٧–١٥٨) .

فهذا القدر من إصابة الحق هو القدر المقصود من كل الكلام السابق ، وهو القدر الذي كان محل اختلاف ونزاع بين طوائف الأمة ، فإن كل طوائف الأمة – ما عدا الخوارج والشيعة وأفراد من بعض الطوائف– مقرون بأنه لا يمكن لأحد أن يبلغ مبلغ الصحابة في إصابة الحق في العلم والعمل معا .

فالنزاع بين طوائف الأمة إذن ليس في إصابة تمام الحق وكمال ما كان عليه النبي– صلى الله عليه وسلم– وأصحابه ، وإنما في إصابة أصل الحق في كل باب من أبواب الدين .

وهذا يدل على أن ما كان عليه النبي– صلى الله عليه وسلم– وأصحابه من الحق شيء حقيق يمكن أن يدرك أصله ، ويبقى كماله أمرا مرغبا في بلوغه ، فالحق الذي عليه النبي وأصحابه "السلفية" ليس مجرد منهج يطلب ، وليس مجرد تصور ذهني لا يمكن تحققه ، وإنما هو حقيقة واقعية يمكن تحقيقها والبلوغ إلى أصلها .

وبناء عليه ، فإنه لا يصح وصف من ذكر أنه متبع للصحابة وأنه للسلفية بأنه مخطئ ، لأن من ادعى ذلك لم يخطر بذهنه ألبتة أنه مواقف للصحابة في تمام الحق علما وعملا ، فيكف يقال : إنه مخطئ في شيء لم يدعهِ لنفسه؟!!

ولا يصح أن يقال: إن السلفية أو إصابة مذهب الحق مجرد تصور ذهني لا يمكن للمتأخرين تحقيقه في الخارج ؛ لأنه لا أحد يعتقد أنه يمكن أن يساوي الصحابة في الحق في الجانب العلمي والعملي ، ولم يدعِ أحد أنه يمكن أن يحوز على كل الحق ، وإنما المقصود تحقيق القدر الواجب ، والسعي إلى تحقيق القدر المستحب بحسب الطاقة .

معيار إصابة الحق الذي كان عليه الصحابة– رضي الله عنهم– :

إصابة الحق الذي عليه الصحابة ليس له إلا معيار واحد فقط ، وهو "تحقيق المتابعة الفعلية" ، فمن ادعى أنه متبع للحق الذي عليه الصحابة ، وحقق المتابعة الفعلية لهم فهو مصيب لما هم عليه من الحق ، وأما من ادعى أنه متبع للصحابة ثم لم يحقق المتابعة الفعلية لهم فهو غير مصيب للحق الذي عندهم ، ولو زعم ذلك لنفسه .

ومحل النزاع بين أكثر طوائف الأمة ليس في إعلان الإتباع للصحابة ، وإنما في تحقيق المتابعة الفعلية لهم ، فإن كثيرا من علماء المعتزلة يؤكدون أنهم المختصون بإتباع الصحابة دون غيرهم من الطوائف ، فقد عقد القاضي عبد الجبار في كتابه فضل الاعتزال فصلا قال فيه: "فصل في نسبتهم المعتزلة إلى الخروج عن التمسك بالسنة والإجماع وأنهم ليسوا من أهل السنة والإجماع"[(١)] يريد بذلك نقد من يقول أن المعتزلة ليسوا من أهل السنة والجماعة وأنهم لا ينتسبون إلى الصحابة ، وتحدث عن المعتزلة وأنهم يتمسكون بالسنة حقا ، فقال :"فالمتمسك بالسنة والجماعة هم أصحابنا والحمد لله دون هؤلاء المشنعين"[(٢)] يعني المعتزلة ، فيقصد بذلك أن لا أحد من أهل السنة والجماعة إلا المعتزلة ، ونقل نقلا عن أحد أصحابه وهو محمد بن يزداذ الأصبهاني وفي هذا النقل أن المعتزلة الأولى هم الصحابة- رضي الله عنهم-، فهذا التقرير يدل على أن المعتزلة لا يتبرءون من الصحابة ، بل يعتقدون أنهم ينتسبون إلى الصحابة ويعتبرون أنفسهم هم الامتداد لفكر الصحابة .

ومع ذلك فانتسابهم إلى الصحابة لا يعني أنهم محققون للمتابعة الفعلية لما كان عليه الصحابة- رضي الله عنهم- من الحق .

وكذلك الحال في غيرهم من الطوائف الأخرى التي تعلن الانتساب إلى الصحابة وتدعي بأنها متوافقة مع الصحابة فيما هم عليه من الدين ، فإن واقع حالهم وما يقررونه في أصول الدين يثبت بأنهم ليسوا محققين للمتابعة الفعلية للصحابة .

فالعبرة إذن في الحكم على الطوائف تحقيق الإتباع للصحابة في الواقع ، فمن حققه فهو على المنهج الحق، ومن خالفه فهو خارج عن منهج الصحابة ، ثم يبقى البحث بعد ذلك في تحديد الأسماء التي تطلق على الموافق للصحابة وعلى المخالف لهم هل يسمى سلفيا أو سنيا أو غير ذلك ، وهذا بحث في الألفاظ والمصطلحات وليس بحثا في الحقائق .

فلدينا في هذه القضية مقامات : مقام البحث في حقائق المدعين لإصابة الحق الذي عند

---

(١) فضل الاعتزال (١٨٥) .

(٢) المرجع السابق (١٨٦) .

الصحابة ، ومقام البحث في تحديد الألفاظ والألقاب التي تطلق على أولئك المدعين ، فالمقام الأول هو الأمر المؤثر في الأحكام ، وأما المقام الثاني فهو مقام لفظي اصطلاحي اجتهادي .

فمن قال : إن المعتزلة لا يخرجون عن السلفية ولا عن منهج أهل السنة ، قيل له : هل هم مخالفون للصحابة في شيء من المسائل الإجماعية وأصول الدين أم لا؟!! وهل هم مختصون بشيء بالحق لا يوجد عند غيرهم من طوائف الأمة؟!!

فإن قال : لا ، أضحى البحث معه بحثا في الألفاظ والمعاني ، لأنه أقر بما يقوله أهل السنة والجماعة من أن المعتزلة منحرفون عن قدر من الحق الذي كان عليه الصحابة، وأنه لا يمكن أن يختصوا بحق ليس عند غيرهم ، وإنما ينازع في إطلاق لفظ السلفية وأهل السنة غيرهم ، وهذا النزاع قريب .

وإن قال : نعم ، طولب بالدليل الذي يثبت صحة دعواه ، فعليه أن يثبت أن كل ما يقرره المعتزلة في أصول الدين وفروعه ليس مخالفا للصحابة ، وأن المعتزلة اختصوا بحق في الدين لا يوجد عند غيرهم ، وإثبات ذلك متعذر جدا .

وكذلك الحال فيمن يقول : إن الأشاعرة لا يخرجون عن السلفية ولا عن منهج أهل السنة، فإنه يقال له مثل ما قيل في مذهب المعتزلة .

فإن قيل : إذا كانت جميع الطوائف أو أغلبها تدعي أنها المتبعة للصحابة ، المحققة لما هم عليه من الحق ، فهذا يدل على أن تعيين ما عليه الصحابة من الحق أمر مشكل غير بين .

قيل: إن الأمر ليس كذلك؛ لأنه ليس من شرط الوضوح والبيان والجلاء عدم وقوع الاختلاف فيه ، فإن نصوص الوحي في أصول الدين في غاية البيان والوضوح ، ومع ذلك وقع الاختلاف في تحديد دلالاتها ، وكل طائفة تدعي أنها الممثلة لما فيها من الحق ، فإذا كان مجرد الاختلاف حول النصوص يحولها إلى نصوص مشكلة، فإن ذلك يعني أن نصوص الوحي ستغدو مشكلة ، بل ستكون في غاية الإشكال ، وهذا الأمر لا يقول به مسلم .

فالعبرة إذن بإقامة الدليل والبرهان على صحة الدعوى من مجموع حال الصحابة وما

قالوه وما فعلوه وما احتف بحالهم من القرائن والأحوال.

مسالك تحقيق المتابعة الفعلية للصحابة– رضي الله عنهم–:

العلم بما كان عليه الصحابة– رضي الله عنهم– من الحق في الدين لها مسالك متعددة ، وهي ترجع في مجملها إلى مسلكين أساسيين :

المسلك الأول : وهو أظهرهما وأكثرها اعتمادا وانتشارا: طريق النقل المباشر عن الصحابة، وذلك بأن يكون القول ظاهرا في عصر الصحابة ومنتشرا بينهم ، وهذه الصورة ليست محل إشكال أو تردد ، وأصول المسائل الكبار في الدين في الأبواب الأصلية ثابتة عن هذا الطريق .

المسلك الثاني: **طريق التخريج**، وذلك بأن يخرج تلاميذ الصحابة ومن جاء بعدهم على أقوالهم ومسالكهم المعهودة عندهم ، فكون المسألة لم يتحدث الصحابة في عينها لا يعني ذلك أنه لا يمكن أن يعرف قولهم فيها ولا منهجهم في تأسيسها ، بل إن ذلك ممكن عن طريق التخريج على قولهم .

ومسلك التخريج مسلك معتبر في بناء الأقوال واستخرجها ، وهو منهج منتشر بين جميع الطوائف، وبعضها نتائجه قطعية وبعضها مقاربة للقطعية، وبعضها ظني .

فما من مسألة إذن – وخصوصا المسائل الكبار – إلا وللصحابة فيها قول صريح مباشر أو قول في نظريها أو نوعها العام ، وسيأتي تفصيل مطول ومدعم بالأمثلة في النسخة المطولة من هذه الورقة إن شاء الله تعالى .

ولا بد من التنبيه على أن مسلك التخريج مختلف في حقيقته وطبيعته عن مسلك "التحصيل بالفهم" ، الذي أشار إليه ابن تيمية وحكم ببطلانه، فالمراد بمسلك التحصيل بالفهم :أن يحدد الشخص أقوال الصحابة وأئمة السلف بناء على فهمه فقط، فيظن أن مسألة لا يصح فيها إلا القول الذي يعتقده ، فينسبه إلى الصحابة والسلف بحجة أنهم لا يخرجون عن الحق بحال ، ولا شك أن هذا المسلك خطأ منهجي ظاهر

أما مسلك التخريج فليس كذلك، فهو مبني على معطيات موضوعية محققة عند الصحابة، ولكنها لا تتعلق تعلقا مباشرا على المسألة الحادثة ، فالمخرج على قول الصحابة لا يعتمد على مجرد فهمه فقط ، وإنما يعتمد بشكل أساسي على ما كان عند الصحابة من علم وعمل ، فهو يذهب أولا إلى ما نقل عن الصحابة من أقوال ومواقف ويقوم بدارستها وتحليلها، ثم يستخرج منها موقفهم في المسألة الحادثة .

وفي نهاية هذه الورقة لا بد من التأكيد على أمر منهجي مهم ، وهو أن الأصل في معرفة الحق في الدين إنما يكون بما جاء في النصوص الشرعية ، فلو افترضنا أن مسألة ما لم يتحدث فيها الصحابة ولا في نظريها ، فإن هذا لا يعني أنه لا يمكن الوصول فيها إلى الحق القطعي فيها، فبعض صور الشرك الأكبر الحادثة في الأمة بعد عصر الصحابة وأئمة السلف ، يمكن العلم بحكمها من خلال النصوص الشرعية مباشرة ، فهي كافية في الدلالة على حكمها ، ولو لم يتحدث فيها أحد من المتقدمين .

فلو افترضنا أنه لا يمكن معرفة موقف الصحابة من حكم الاستغاثة بالقبور وطلب الحوائج من أهلها ، فإن ذلك لا يعني أنه لا يمكن لنا أن نتعرف على حكم تلك الأفعال من خلال النصوص الشرعية مباشرة ، فدلالة النصوص الشرعية في كثير من الصور تدرك بمعرفة سياقاتها وتراكيبها اللغوية المباشرة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .